

مديات وحدود العقل في الاستنباط عند العلامة البهبهاني

سيدجوادورعي *

استاذ مساعد في قسم القانون في معهد الحوزة والجامعة للبحوث والدراسات
Jvarai@rihu.ac.ir
الكاتب المسؤول

تاريخ الوصول: ١٤٣٧/٠٩/١٤ تاريخ القبول: ١٣٤٧/١١/١٠

الملخص

يتناول هذا المقال دور ودائرة العقل في استنباط الأحكام الشرعية من وجهة نظر أستاذ الكلّ، الوحيد البهبهانيّ. إن العلامة الوحيد البهبهانيّ وبالرغم من اعتقاده بكون الأحكام الشرعية بأسرها توقفيّة موقوفة على نصّ سواء كانت في العبادات أم المعاملات، لكنه يُقرّ دوراً هاماً للعقل في استنباط الأحكام الخاصة بالمعاملات. فعلى عكس الاخباريين، قام باستنباط أحكام الشريعة انطلاقاً من قواعد عقلية متعدّدة واستند إليها في كل مناحي الفقه. من قاعدة "الحسن والقبح العقليين الذاتيين للأفعال"، "عدم صدور القبيح عن الحكيم"، "قبح ترجيح المرجوح على الراجح"، "قبح تكليف الغافل والجاهل والمجنون"، "قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة"، "تقديم الأهمّ على المهمّ في مقام التزام"، "لزوم دفع الضرر المحتمل والمظنون"، "عدم جواز (قبح) التكليف بما لا يطاق"، "وجوب البراءة اليقينية عند اشتغال الذمّة بها يقيناً"، "قبح العقاب بلا بيان"، "الملازمة بين حكم العقل والشرع"، "تقدم القاعدة على النصّ". فضلاً عن تلك القواعد، يمارس العقل من وجهة نظر البهبهانيّ دوراً خلاقاً وريادياً في عملية الاستنباط على الأصعدة التالية: "كشف الأحكام الشرعية"، "توسعة وتضييق الأحكام" و"معرفة الموضوعات في دائرة المعاملات الواسعة وبالتالي استنباط الحكم".

الكلمات الرئيسية: العقل، القواعد العقلية، الاستنباط، العبادات، المعاملات، الوحيد البهبهانيّ

المقدمة

كرّس العلامة الوحيد البهبهانيّ الذي واجه على عهده انتشار الفكر الأخباريّ في عالم التشيّع ووقف على التداعيات الخطرة لهذا النهج في "نفي اعتبار الأحكام العقلية" و"نفي اعتبار ظواهر الآيات القرآنية"، كرّس جهوده لمواجهة هذا النهج وترسيخ أسس المنهجية العقلانية للفقه الشيعي، وبادر من خلال تأليف آثار قيمة وتربية تلامذة جهابذة إلى إمطة اللثام عن نقاط الضعف والوهن في مستندات الاخباريين في هذا المجال، حتى أطلق عليه لقب "أستاذ الكلّ" لما قام به من دور بالغ الأهمية في تاريخ الفقه الشيعي وما تركه من تأثير عميق وعظيم على الفقهاء الذين أعقبوه. إن النهج الأخباريّ الذي استطاع أن يهيمن على الفكر الشيعي على مدى قرنين من الزمن ويكون مصدر تهديد بالنسبة له، قد توقفت عجلته

بفضل ذكاء وفطنة وسعي الوحيد البهبهاني. الذي مهّد الطريق للشخص الأنصاري ليوجّه الضربة القاضية لهيكلية النهج الأخباري ويجعله في عزلة داخل منظومة الفكر الشيعي، ومن ثمّ إحياء النهج العقلاني والأصولي الشيعي مرة أخرى ليثبت الفقه القائم على مذهب أهل البيت (ع) علوّ كعبه وتفوقه على باقي المذاهب الإسلامية في حلّ مشكلات البشرية في عصرنا الراهن والإجابة على الاستفسارات والموارد المستحدثة.

اتّسم "إنكار حجّة العقل" بين سائر مبادئ وأصول الفكر الاخباري بدور مفصلي، حتى عُدّ أكبر خطر يهدد الفكر الشيعي. من هنا، ركّز الوحيد البهبهاني في مؤلفاته وتدويناته العديدة على شرح وتبيين دور ومكانة ودائرة العقل في منظومة الفكر الإسلامي معدّداً التداعيات الخطرة المترتبة على تجاهل هذه المكانة كي يتضح أن الاخباريين بإنكارهم لحجّة العقل لم يهدّدوا الشريعة فحسب، بل أنكروا في الواقع حتى الأصول والمباني العقائدية للإسلام.

يتناول هذا المقال بالبحث دور ومكانة العقل في الاستنباط وتحديد دائرته من وجهة نظر العلامة الوحيد البهبهاني، الذي يذهب إلى أن دائرة تحرّك العقل وأحكامه محدودة ومعينة بالرغم من كونه يعدّ من مباني الاستنباط، مسلطاً الضوء على مباني نهج الاخباريين من المذهب الشيعي والأشاعرة من المذهب السني. وواضح أن ما يلفت النظر في هذا المجال بين ثانيا آثار البهبهاني متصل بثلاثة مجالات، هي الكلام وأصول الفقه والفقه، حيث يستلزم شرح كل منها بشكل كامل إلى مقالة منفصلة ومستقلة. لكنه سيجري في هذا المقال التطرق وبشكل عابر إلى المحاور التي اهتم بها الوحيد البهبهاني في مؤلفاته الفقهية والأصولية.

١. المباني العقلية للاستنباط

بالرغم من أن البهبهاني ينظر لمسائل الفقه على أنها تعبدية في الغالب ولا طريق للعقل والتجربة إليها، إذ ليس بيد الإنسان في هذا المجال شيء لا من جهة عقله ولا من جهة تجربته ولا غيرهما من الآليات الأخرى للمعرفة، إلا أنه يُفرد في نفس الوقت مكانة خاصة ودوراً أساساً للعقل في مساحة معيّنة. فهو يشير إلى إنكار حجّة العقل من قبل الأشاعرة السنة والأخباريين الشيعة ويعمد إلى التذكير بتوالي الفاسد في هذا المبنى، ومن بعده إلى شرح مباني الاستنباط التي ما هي إلا المباني الكلامية للفكر الشيعي عبر تاريخهم الطويل. من تلك المباني:

١-١. الحسن والقبح الذاتي والعقليان

تمثل ماهية حسن وقبح الأشياء والأفعال منذ القدم إحدى نقاط الخلاف بين الأشاعرة من جهة وبين المعتزلة والعدلية من جهة أخرى، وما إذا كانت عقلية وذاتية أم شرعية؟. فالأشاعرة يرفضون فكرة أن تكون الأشياء والأفعال ذاتية وعقلية، ويعدون الحسن والقبح ليس وصفاً ذاتياً للحسن والقبح، ولا أن ذلك ممّا يدرك بضرورة العقل أو نظره، بل إطلاق لفظ الحسن والقبح عندهم باعتباريات غير حقيقية. ثم زعموا بأنه لم يكن للأشياء والأفعال حسن وقبح قبل ورود الشرع، بل الحسن هو ما عده الشرع حسناً والقبح ما عده الشرع قبيحاً. (الأمدي، ١٤٢٣: ١٢١/٢-١٢٤). وهكذا أنكروا المستقلات العقلية. وعدوا أنفسهم "أهل السنة" و"أهل الحديث" في مقابل السنة والجماعة وأفردوا لأنفسهم بهذا الشكل مكانة بين الناس. (البحراني، ١٤٠٥: ١ / ١٣١).

يرى الوحيد البهبهاني أن كلام الأخباريين الشيعة متأب من نفس ذلك الزعم القديم للأشاعرة السئة. من هنا يلفت الوحيد البهبهاني وإلى جانب التأكيد على الحسن والقبح الذاتيين والعقليين للأفعال، النظر إلى تداعيات المبنى الفكري للأشاعرة كي يعلم الاخباريون الشيعة حقيقة التداعيات المترتبة على القبول بمبنى الأشاعرة، والتي لا يمكن لأي عالم إسلامي أن يلتزم به.

فمن وجهة نظره، لا يمكن مع إنكار الحسن والقبح العقليين "إثبات النبوة" مطلقاً. فإثبات النبوة العامة قائمة على أساس الحسن والقبح العقليين. فلو لم يكن بالإمكان تشخيص وإثبات الحسن والقبح قبل بعثة الأنبياء ونزول الشريعة، فكيف يمكن التحدث عن "وجوب وضرورة إرسال الرسل" وإثبات النبوة بوصفها إحدى أصول الدين؟ فكما أن التوحيد والمعاد، بوصفهما أصليين أساسيين من أصول الدين، عقليان فإن النبوة هي الأخرى عقلية ولا يمكن إثباتها دون الإقرار بدور ومكانة وحجية العقل في تحديد هوية الحسن والقبح من الأشياء والأفعال. وبطبيعة الحال من غير الممكن إثبات الشريعة والأحكام الشرعية دون إثبات النبوة، ولذلك كتب رسالة مستقلة حول إثبات الحسن والقبح العقليين، وقال بصراحة: "لو لم يكن العقل حكم بها لزم إفحام الرسل، وانتفاء فائدة البعثة والأحكام الشرعية... وأيضاً لو لم يكن للعقل حكم بهما، ينسد باب إثبات النبوة والأحكام الشرعية، لتجوز الكذب على الله تعالى عقلاً، إذ لا يجد العقل مانعاً عن كذبه ودليلاً على استحالة سوى ما ذكر". (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ الف: ٣٨٦-٣٦٩. وأيضاً: الوحيد البهبهاني، ١٤١٦: ٣٥٠).

وهكذا، يرى الوحيد البهبهاني أنه إذا كان إثبات أصول الدين التي هي أهم وأشد من فروعها يتم عن طريق العقل، فإن فروع الدين هي الأخرى يمكن أن تستند إلى العقل (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ الف: ٩٥). ولهذا لم يكن من العبط أو العبث أن تسمى الأحاديث المعتبرة العقل بـ"الحجة الباطنة"، وعلى أنبياء الله تعالى بـ"الحجة الظاهرة"، وتأمر باتباعهما معاً (م.س؛ الكليني، ١٣٩١: ١ / ١٦).

إن ما يلاحظ في بعض الروايات من قبيل "عدم التكليف ما لم يكن للمكلف من الشرع بيان"، و"وجوب أخذ دين الله من الأئمة الأطهار، وإن دين الله عز وجل لا يُصاب بالعقول" (الحر العاملي، ١٤١٤: ٢٧ / ١٧١، الباب، الحديث ٥٦. و ٨٧، الباب ٨، الحديث ٣٨؛ الصدوق، ١٣٩٥: ١ / ٣٢٤)، وأمثال ذلك، إنما هي تقصد الموارد التي لا يستطيع العقل إدراكه مستقلاً، لأن كل موضع يستقل العقل بإدراكه بعنوان الجزم يظهر من دليل شرعي آخر أنه كذلك (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ الف: ٩٦).

١-٢. بضع قواعد عقلية

للعقل دور أساس في كثير من المسائل الأصولية ضمن دائرة أصول الدين وفروعه، وإن لكل من القواعد العقلية - التي تركت كل واحدة منها بصماتها في مجالات مختلفة - مبنى عقلياً يستحيل تجاهله، وإلا تعذر مع تجاهل مكانة العقل الاستناد لتلك القواعد في علم الكلام والأصول والفقه فمن تلك القواعد التي استند إليها البهبهاني (هـ)، القواعد التالية: (١) عدم صدور القبح عن الحكيم (م.س؛ ٢) قبح ترجيح المرجوح على الراجح؛ (٣) بطلان عقد المتنافيين لاستحالة اجتماعهم؛ (٤) قبح تكليف الغافل والجاهل والمجنون؛ (٥) قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ (٦) استحالة اجتماع الأمر والنهي (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ ب: ١ / ٢٧٣. الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني ٢ / ٣٣٩؛ ٧) تقدم الأهم على المهم في مقام التزاحم؛

(٨) وجوب دفع الضرر المحتمل والمظنون (الوحيد البههائي، ١٤٢٤ ب: ٢ / ١١١. حاشية الوافي، الوحيد البههائي: ٣٢٥)؛
 (٩) عدم جواز (قبج) التكليف بما لا يطاق (الوحيد البههائي، ١٤٢٤ ب: ٥ / ٤٢ / ٩ / ٣٨٦)؛ (١٠) وجوب البراءة اليقينية عند اشتغال الذمة بها يقيناً (م.س: ٦ / ١٧٠. الوحيد البههائي، ١٤٢٤ الف: ٤٤٣، ص ٤٦٨). لقد التزم الوحيد البههائي بالقاعدة الأخيرة في مواضع شتى ولا سيما في باب العبادات، كـ"وجوب قراءة سورة كاملة في الصلاة" (الوحيد البههائي، ١٤٢٤ ب: ٧ / ٢٨٥)، و"وجوب الشهادة بوحداية الله تعالى ونبوّة الرسول الأكرم في التشهد" (م.س: ٨ / ١٤٠). (١١) قبج العقاب بلا بيان. إن العلماء السابقين أوردوا القواعد المذكورة في كلامهم وكتابتهم، ولعل عبارة البههائي في الفوائد الحاثية أيضاً تدل في ظاهرها على صحة هذا المدعى، إذ قال إن المجتهدين ممن سبقوه استندوا إلى "حكم العقل بقبح التكليف والمؤاخذه ما لم يكن بيان" لإثبات البراءة (الوحيد البههائي، ١٤٢٤ الف: ٢٤٠-٢٤١).^٢ فمثلاً يستند المحقق الأردبيلي في معرض رده على زعم الأشاعرة في نفي الحسن والقبح العقليين إلى الآية المباركة "وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" (الإسراء، ١٥)، عاداً إيّاها دليلاً على الحسن والقبح العقليين، ويضيف: "إذ سوقها لبيان أن ليس لله العقاب والذم لأحد على فعل قبل بعثه الرسول، وبيان قبج ذلك القبيح له، وأن ذلك العقاب غير جائز عند العقلاء، بل ذلك مذموم وقبيح، إذ للمعاقب اعتراض معقول لا دفع له، بأن يقول لولا أرسلت إلينا رسولاً، وهو عين الحسن والقبح العقليين، وأن ليس لله ما يفعل". (الأردبيلي، ١٩٩٦ م: ٣٤٩) يخلص كل من يدقق في العبارة إلى حقيقة أن المحقق الأردبيلي يستند إلى فحوى قاعدة "قبج العقاب بلا بيان"، بالرغم من كونه لم يوردها بالنص.

وعلى عكس الأخباريين الذين يرون مع فرض غياب الدليل على التكليف أن الأصل هو "الاحتياط الوجوبي"، يستند البههائي إلى حكم العقل في تبين أصل البراءة معتبراً أن عقاب العبد من قبل المولى قبل وصول بيان المولى إليه قبيح عقلاً. وهكذا فعل فقهاء الأصول من بعده إذ عملوا بنفس الاستناد.
 وفضلاً عن البراءة الشرعية التي تعني أن حكم الشرع مبني على براءة ذمة العبد في موارد الشك في التكليف، فإن البراءة العقلية التي تعني حكم العقل مبني على براءة ذمة العبد في حال الشك في التكليف، احتلت مكانة بارزة في علم الأصول. ويكتب في رسالة "أصالة البراءة" قائلاً:

"دليل المعظم، أنه إذا لم يكن نص لم يكن حكم، فالعقاب قبيح على الله تعالى" (الوحيد البههائي، ١٤١٦: ٣٥٠).
 ثم يعرّج بعد ذلك على إشكال مفاده بأن "عدم الوجدان (وجدان الدليل) لا يدل على عدم الوجود"، وعندها يعيد هيكلية الدليل أعلاه، ويقرر على النحو الآتي:

"إذا لم يصل دليل لم يكن عقاب، لقبج التكليف والعقاب حينئذ، كما عليه جمع من أرباب العقول". (الوحيد البههائي، ١٤١٦: ٣٥٠)

خلاصة القول: إن أصل البراءة من وجهة نظر البههائي ظني، وقطع العقل بعدم العقاب (أي قبج العقاب بلا بيان) محلّ تشاجر بين العلماء وأقاموا على خلاف ذلك أدلة من النقل، بل وحكموا بالمنع عقلاً أيضاً، وإن كان الظاهر خلاف ذلك لكنّه ظاهر وظنّ وإن كان قوياً، سلّمنا القطع فإنّما نسلم في موضع لم يتحقق الظنّ بالتكليف، إذ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون البتّة (م.س: ٤٣٤).

وطرح البهبهاني هنا مناقشتين وأجاب عنهما: (١) المناقشة الأولى: يبقى احتمال وقوع الضرر قائماً في فرض الشك في التكليف؛ لأنه سيتضرر سواء ترك الواجب أم ارتكب المحرم، كما أن العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون. إذاً فليس من القبح عقاب مثل هذا الشخص. في المحصلة لا يمكن في فرضية البحث الاستناد إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، بل ينبغي هنا اللجوء إلى قاعدة أخرى هي "وجوب دفع الضرر المحتمل"، علماً أن العمل بهذه القاعدة موجب للاحتياط، لا البراءة.

وأجاب عنها: أولاً: الظاهر أن العقل في مثل هذه الموارد لا يحكم بوجوب دفع الضرر لمجرد هذا الاحتمال البحث، الذي لم ينشأ من أمانة وسبب وأمر، بل يحكم بقبح العقاب حينئذ؛ وثانياً: إن مجرد الشك بوجود التكليف كافٍ للحكم بقبح عقاب الشخص المرتكب للحرام المحتمل أو تركه للواجب المحتمل؛ وثالثاً: في حال الشك في التكليف، كما يُحتمل على الفعل الضرر يُحتمل على الترك، إذاً فالعقل يحكم بدفع الضرر المحتمل في الحالتين. (الوحيد البهبهاني، ١٤١٦: ٣٥١). على أنه من الضرورة بمكان التنبيه إلى أن الجواب الأخير يكون معقولاً إذا كان القصد هو "احتمال الضرر في ترك محتمل الوجوب"، أما إذا كان القصد "احتمال الضرر في إتيان أو ترك محتمل الحرمة" فحينها يحتاج إلى تأويل وتبرير. إذ لا محل هنا لـ "احتمال الضرر في ترك الفعل محتمل الحرمة". على هذا الأساس، ينبغي حمل كلام الوحيد البهبهاني في هذا الفرض على أن الفتوى بوجوب العمل بالاحتياط وتقييد المكلف في حال الشك بالتكليف دون دليل تعني "الضرر المحتمل"، إذاً فالعقل لا يحكم فقط بدفع الضرر المحتمل (الحرمة المحتملة للفعل) بل ويحكم أيضاً بدفع الضرر المحتمل الآخر (الحكم بوجوب العمل بالاحتياط وتقييد المكلف دون دليل معتبر).

المناقشة الثانية التي يثيرها البهبهاني يُعبر عنها بـ "الشبهة القوية"، هي من جهة تقولون أنتم معاشر الشيعة أن للفعل في نفسه - أي مع قطع النظر عن الشرع - جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحاً وثواباً، أو مقبحة لاستحقاق فاعله ذمماً وعقاباً. وأن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة، وقد تدرك بالنظر، وقد لا تدرك بالعقل أصلاً. ومن جهة أخرى، تقولون أن ما حكم العقل بحسنه يجب أن يكون عند الشرع كذلك، وما حكم العقل بقبحه يجب أن يكون عند الشارع كذلك (قاعدة الملازمة). فيلزم - نتيجة لهذين المبنيين - أن الفعل الذي يدرك العقل بالضرورة أو بالنظر قبحه يكون فاعله مستحقاً للعقاب وإن لم يبلغه الرسول، والمستفاد من قوله تعالى: "وما كنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً" (الإسراء، ١٥)، وبعض الأخبار المذكورة تدل على عدم عقاب مثل هذا الشخص مطلقاً إلى أن يبلغ الشارع ويصل الخبر منه، فكيف يجري التوفيق (بين تلك المباني وهذا البعض من الآيات والروايات الشريفة)؟

ولكن يرد العلامة الوحيد البهبهاني على هذه الشبهة بالتفصيل وعلى مراحل، وكالاتي: أولاً: نحن معاشر الشيعة قائلون بجواز العفو منه تعالى. إذاً حتى إذا كان الشخص مستحقاً للعقاب فإن الله تعالى قد يعفو عنه. ربما تكون الآيات والروايات الشريفة نازرة لصفة العفو للرب المتعال، لا أن يكون الشخص بحد ذاته غير مستحق بالواقع إلى العقاب؛ وثانياً: لم يثبت منهم اتفاق على مدركية العقل لاستحقاق الثواب والعقاب. فإدراك العقل لحسن الأفعال وقبحها ووجود تلازم بين حكم العقل والشرع يختلف في معناه عن إدراك العقل لمستحقي الثواب والعقاب؛ و ثالثاً: حتى لو استطاع العقل تحديد المستحق للعقاب والثواب، لكنه لا يلزم إصدار الحكم في هذا المضمار. أي أن يصل الثواب لزوماً لمن

استحققه ويصل العقاب لزوماً لمن استحقه أيضاً. إذاً فنتيجة رأينا بالقاعدتين أعلاه عدم لزوم استحقاق الفاعل للعقاب قبل وصول الحكم الشرعي.

نعم، لا يبعد أن يدعى حكم العقل في بعض الأفعال باستحقاق الثواب أو العقاب بناء على علمه ضرورة بعدم تحقق نفع أو ضرر فيه في مقام العفو يوازي ما فعله، في هذا الحال يكون الشخص مستحقاً للعقاب، رغم أن حصول مثل هذا العلم صعب جداً. أما إذا تحقق هذا العلم فالعالم مخصص (عدم استحقاق الجزاء قبل بيان الحكم الشرعي)، سيما إذا كان المخصص يقينياً. فضلاً عن ذلك، فإن الفعل الذي يدرك العقل قبحه يحمل واحداً من المعاني الآتية:

١. أن يكون الإنسان متنفرًا منه، مثل هذا الفعل لا يكون مضرًا بالضرورة، كما الفاعل لا يعاقب لهذا السبب.
٢. أن يكون الفعل تضييعاً لحق الله تبارك وتعالى. وفي مثل هذه الحالات يكون العفو منه تعالى جائز جزماً، مع أنه يجوز أن يمنع عنه بعض ألطافه العظيمة ورحمته الجسيمة، وليس هذا المنع بعذاب، بل ويجوز أن يوصل إليه الضرر وليس بعذاب.

٣. أن يكون الفعل المذكور تضييعاً لحقوق الآخرين. في مثل هذه الموارد يجوز إرضاءه المظلوم والعفو والمنع والإضرار، وأن يمكن المظلوم من التلافي واستيفاء حقه ولو بتعذيب المظلوم إيّاه، وليس هذا بتعذيبه تعالى.

٤. أن يكون الفعل يضرّ بنفس الإنسان، وغاية ما في هذا الفرض نقصانه نقصان للفاعل ورفع كمال عنه، وليس هو بتعذيبه - تعالى - جزماً (الوحيد البهبهاني، ١٤١٦: ٣٨٠-٣٨١).

ولكن يبدو أن الجواب الرئيس على الإشكال هو الجواب الأول، والأجوبة التالية فيها تأمل. فلغة الآيات والروايات التي استند إليها المستشكل هي "لغة الامتنان". ومعنى ذلك أن عقل الإنسان بالرغم من إدراكه لقبح بعض الأفعال، وقيامه بارتكابها، إلا أن الله تبارك وتعالى لا يعاقب الفاعل عليها طالما لم يبعث نبياً إلى عباده ليتمّ الحجّة عليهم، حتى لو كانوا مستحقين للعقاب.

التبرير الآخر الذي يمكن التطرق إليه فيتمثل في أن معنى "الرسول" في الآية الشريفة أعمّ من الرسول الظاهري والباطني. أي أن الله تبارك وتعالى ما كان ليعاقب أحداً على ارتكاب الفعل القبيح ما لم يكن قد أتمّ حجته (إدراك العقل أو بيان الوحي) على الإنسان بشأن قبح ذلك الفعل.

ويجدر القول هنا أن البهبهاني وفي نفس الوقت الذي يؤكد فيه على حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وبراءة الذمة من التكليف، يتصدى لمن وسّع نطاق العقل بحيث "يحكم العقل ببراءة الذمة في كل مكان لم يوصل اليقين أو الظنّ المعترف إلى الحكم الشرعي" وعده رأياً غير صحيح، وذلك بدليل أن "أصالة البراءة إنّما تسلم فيما لم يثبت فيه تكليف إجمالي يقيني، وأما مع الثبوت (العلم بوجود التكليف) فلا بدّ من الامتثال والإتيان بجميع الاحتمالات من باب المقدمة"، والعمل بما لا يقود إلى بروز تعارض بين العلم والتكليف.

وظاهر كلامه يشير إلى موارد العلم الإجمالي بحيث أن العقل لا يعد العقاب - في حال الترك - مصداقاً لـ "العقاب بلا بيان" فحسب، وإنما قد يعد المكلف مستحقاً للعقاب لتركه التكليف المعلوم؛ لأنه تجاهل "وجوب الامتثال" الذي يمكن العمل به حوالي العلم الإجمالي (الوحيد البهبهاني، ١٤١٦: ٤٣١-٤٣٢).

٣-١. الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

قاعدة "الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع". مبنى آخر اعتمده البهبهاني في الاستنباط، شأنه في ذلك شأن الفقهاء السابقين. لقد جاء تأكيده على هذه القاعدة بسبب هيمنة فكر الأخباريين والأشاعرة على نفي التلازم بين العقل والشرع. من وجهة نظر الأخباريين فإن كافة الأحكام الشرعية توقيفية موقوفة على نصه، سواء كانت العبادات أم المعاملات، سواء كانت أحكام التكليف الخمسة أم الأحكام الوضعية من قبل الطهارة والنجاسة والصحة والفساد وكون شيء جزء شيء، أو شرط شيء، أو مانع شيء، وسواء كانت (الأحكام) ممّا يستقل بإدراكها العقل مستقلاً أم لا، ذلك أن مجرد إدراك العقل لا يجعلها حكماً شرعياً، بل لابد أن يصدر الشرع حكمه بشأنه.

لكنه وانطلاقاً من أن فقهاء الشيعة والمعتزلة لما قالوا بالملازمة بين حكم العقل والشرع وكون الثاني كاشفاً عن الأول، وبالعكس، جعلوا حكم العقل من جملة أدلة حكم الشرع لا نفسه (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ الف: ٩٥-٩٦).

عندها يتناول البهبهاني بالبحث الأدلة النقلية الخاصة باعتبار الحكم العقلي، وأن العقل حجة، (الكليني، ١٣٩١: ١ / ١٦، كتاب العقل والجهل، الحديث ١٢). ويقول إن الأخبار الدالة على كون العقل حجة كثيرة، وإنه يجب متابعتها على الإطلاق، وإن كثيراً من أصول الدين مبني على تحسينه وتقبيحه، مثل عدم صدور القبيح عن الحكيم، وقبح ترجيح المرجوح، وغير ذلك، مع أن أصول الدين أشد من الفروع.

ثم يتطرق إلى الشبهة القائلة إن "الأخبار الظاهرة (بعض الآيات والروايات) في عدم التكليف ما لم يكن من الشارع بيان"، (الحز العاملي، ١٤١٤: ١٨ / ١٢٧-١٢٩). وأنه يجب الأخذ من الأئمة (م.س: ١٨ / ٦١)، وأن دين الله تعالى لا يصاب بالعقول (المجلسي، ١٣٦٢: ٢ / ٣٠٣). ثم يتحدث عن الجمع بين المجموعتين من الدلائل النقلية مع حمل الثانية على ما لا يستقل العقل بإدراكه أو غيره (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ الف: ٩٦).

٤-١. تقدم القاعدة على النص

المبحث المهم الآخر الذي نقله العلامة البهبهاني عن الفقهاء وانبرى للدفاع عنه بكل حزم والرد على شبهات الأخباريين في هذا المجال، هو "تقدم القاعدة على النص". مراده من القاعدة هو القاعدة القطعية التي لا يمكن للنص أن يصمد أمامها ولا أن يخصصها أو يقيدها. لقد رأى أن دور "القاعدة القطعية" شأنها شأن "الدليل النقلي المعتبر" الذي يعد المعيار والمؤشر في تقييم الدلائل النقلية الأخرى. لقد أوصى الأئمة المعصومون بأن نعرض الروايات المنقولة على القرآن الكريم والروايات المعتبرة فإن خالفها فاطرحوها (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ الف: ٣١٩).

وفي قبال ذلك، تمسك المخالفون لتقدم القاعدة على النص بدليلين، هما:

١. النص إذا كلام الشارع فهو حجة، ولا وجه لطرحة أو القدح به. نعم، يمكن في حال التعارض مع القاعدة حينئذ تخصيصه ويجوز أن يكون مورد النص مستثنى عنها، كما أن كثيراً من الموارد مستثنى عنها وفقاً.

٢. القاعدة أمر كلي، كما هو الدليل العام، فإذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر، فالخاص مقدم (م.س: ٣١٩).

ثميرد البهبهاني على الدليلين، بأنه أولاً: إن النص المعتبر بالرغم من كونه كلام الشارع إلا أنه ظني على كل حال، ولا يمكن للدليل الظني أن يصمد أمام الدليل القطعي. وثانياً: يُقدم الدليل الخاص على الدليل العام فيما إذا كان العام والخاص

المتنافيان متكافئين، أو الخاص أقوى. وأما إذا كان العام أقوى فلا بد من العمل على العام، والخاص يطرح. أو يؤول بحيث يرجع إلى العام، لما عرفت من أن المعارض إذا كان أقوى فالعمل به متعين، لأنه الراجح، ومقابله يصير مرجوحاً. وقد عرفت أن المرجوح لا يمكن أن يجعل حكم الله، لأن معنى كونه مرجوحاً أن الظاهر أنه ليس حكم الله (الوحيد البهائي، ١٤٢٤ الف: ٣٢٠). وترجيح المرجوح على الراجح قبيح، الأمر الذي تحدث عنه سماحة البهائي في غير موقف ومكان (الوحيد البهائي، ١٤٢٤ ب: ١ / ٣٧). والنتيجة المستخلصة من وجهة نظره تقول إن القاعدة إذا كانت قطعية فلا يجوز أن يخصها الدليل العلمي، فضلاً عن الدليل الظني (الوحيد البهائي، ١٤٢٤ الف: ٢٢٠). أما مراده من الدليل العلمي فهو "الأمانة الظنية المعتبرة"، في مقابل العلم الذي يطلق عليه في اصطلاح الأصوليين "الدليل القطعي"، وكذلك في مقابل "الدليل الظني غير المعتبر". ثم يصرح في بحث آخر بأن الدليل النقلي لا يمكنه أن يقاوم الدليل العقلي (م.س: ٤٥٧). ولا شك أن قصده هو "الدليل القطعي العقلي" المقدم على "الدليل الظني النقلي". ذلك أن "الدليل العقلي النقلي" لا يتنافى مطلقاً مع "الدليل القطعي العقلي".

من نفس المنطلق، استند البهائي في المواضيع الفقهية المختلفة إلى القواعد العقلية في تخصيص أو تقييد العام والمطلق. فمثلاً حمل الآية المباركة "يا أيها الناس اعبدوا ربكم" (البقرة، ٢١) على العقلاء؛ لأن "من لا عقل له لا يحسن تكليفه". كما قال في مكان آخر في معرض الرد عليهم حين استندوا للروايات في "نفي اعتبار اليقين في أصول الدين": "الظاهر لا يقاوم اليقين، والنقل لا يقاوم العقل" (الوحيد البهائي، ١٤٢٤ الف: ٤٥٧). بل إن البهائي اعتبر أن النص إذا خالف ما عليه الأصحاب لا يكون حجة بإجماع الفقهاء، لأنه لو كان معتبراً لما أعرض عنه الأصحاب، ومثل هذا النص إما أن يطرح أو يؤول. علماً أنه ذهب إلى أن النص الذي لم تصدر فتوى على أساسه (لا أن تكون فتوى صادرة بخلافه) مشمول بعموم ما دل على حجته خبر الواحد، عاداً إياه حجة (م.س: ٣٢١-٣٢٢).

١-٥-١. دائرة تحرك العقل في الاستنباط

زيادة على المباني العقلية للاستنباط، تحدث الوحيد البهائي في آثاره ومؤلفاته عن دور ودائرة تدخل وتحرك العقل، نشير هنا إلى جملة من الموارد على نحو الاختصار.

١-٥-١. العقل وكشف الأحكام الشرعية

رأى المحدث الاسترآبادي أن النقل هو السبيل الوحيد لكشف الأحكام الشرعية، وكان يقول بـ«انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية، أصلية كانت أو فرعية، في السماع عن الصادقين» (الاسترآبادي، ١٤٢٦: ٢٥٤). وأورد العديد من الأدلة لإثبات هذا المدعى. فهو اعتبر العقل حجة فقط في العلوم النظرية القريبة من الحس كالهندسة والحساب والمنطق، لكنه لم يعتقد بأي دور للعقل في بقية العلوم من قبيل الحكمة والكلام وأصول الفقه والمسائل النظرية الفقهية (م.س: ٢٥٤).

في المقابل يعتقد الوحيد البهائي وعلى غرار كثير من الفقهاء الأصوليين أن العقل، مثل النقل، قادر على كشف الأحكام الفرعية الشرعية، واصفاً ذلك بأنه رأي الشيعة. لهذا السبب صار العقل واحداً من مصادر الاستنباط إلى جانب

الكتاب والسنة (الوحيد البهبهاني، ١٤١٦: ٣٥٢). وهو يرى أن حكم العقل كحكم الشرع يكون على الأنواع الخمسة؛ الإباحة، والاستحباب، والكراهة، والوجوب، والحرمة (م.س).

١-٥-٢. العقل، وتوسعة وتضييق الأحكام

من بين التطبيقات المهمة للعقل: توسعة وتضييق الأحكام المنصوصة. في الحقيقة يمتاز الدور الذي يمارسه العقل في هذا المجال بالوسعة الكبيرة والتنوع. لقد تحدث البهبهاني في غير مكان من بحوثه المختلفة عن دور العقل في هذا الباب. فبرز هذا الدور مستقلاً وقوياً، وبنحو القطع حيناً، وحيناً آخر هامشياً، ومصحوباً بالعرف. فمثلاً، إذا كانت الأحكام الإلهية مقدرة على المصالح والمفاسد الحقيقية وعدم صدور حكم من الله المتعال دونما مصلحة، كما ذهب إليه المعتزلة والعدلية بخلاف الأشاعرة، فسيبرز حينئذٍ للسطح سؤال حول ما إذا كان العقل قادراً على درك تلك المصالح والمفاسد أم أن التوصل إليها لا يتم إلا عن طريق الشرع؟ لو استطاع العقل التوصل إلى مناط لحكم ما، فهل يمكنه إطلاق حكم آخر استناداً لنفس المناط؟

على عكس الأشاعرة السنة والأخباريين الشيعة الذين يرون أن العقل عاجز عن إدراك مناطات الأحكام، يعتبر الفقهاء الأصوليون كشف مناطات الأحكام الشرعية واحداً من التطبيقات المهمة للعقل. فالعقل قادر على كشف بعض المصالح والمفاسد التي تقوم عليها الأحكام الإلهية. على أن دائرة قدرته في هذا المجال سيتم التطرق إليها في الأقسام اللاحقة للمقال، لكن الأصل الذي لاشك فيه هنا امتلاك العقل لمثل هذه القدرة، الأمر الذي لطالما أكدته الوحيد البهبهاني في مؤلفاته المتعددة، رغم أنه يعدّها قليلة.

يعدّ البهبهاني القياس والعبور والتعدي عن النص - مثلاً هو واضح في آثاره - "ممنوعاً" على المجتهد من جهة. ومن جهة أخرى يعدّ العبور والتعدي "لازماً"، نعم لا بعنوان القياس بل بالاستناد للدليل الشرعي، فيما عد بعض موارد التعدي يقينياً من وجهة نظره، فإن بناء الفقه من أوله إلى آخره على العبور والتعدي عن مدلول النص الوارد فيه، مثل: التعدي عن الخطاب إلى مفرد معيّن إلى الجمع (المذكر الحاضر إلى كل مكلف)، التعدي عن العالم إلى الجاهل وبالعكس، تعدي عن الذكر إلى الناصر وبالعكس، تعدي عن المنتبه إلى الغافل والنائم وبالعكس و... وكذلك التعدي عن المختار إلى المضطر، من المسافر إلى الحاضر، و... وهكذا من الثوب إلى البدن، ومن كل واحد منهما إلى سائر الأجسام و بالعكس و...

ولذا لا يكون الخروج في المقامات المذكورة بعنوان الكليّة، بل دائر مع ذلك الدليل، ولو لم يكن، لم نتعدّ جزءاً، ويكون التعدي حراماً وقياساً، فهي مسموح بها وليست من موارد الحرام. علماً أن بعض الفقهاء ممن لم يتوصل إلى دليل ومستند مثل هذه الموارد، عمد إلى اتهام الآخرين باعتماد القياس وما شابهه، لكنه من وجهة نظر البهبهاني أن هذه الموارد استندت في الغالب إلى الدليل الشرعي، وهي صحيحة (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ ب: ١ / ٣٣-٣٤).

وغالب المواضع التي طعنوا بالقياس جزافاً لسبب تعدي وانطباق حكم أحد المواضيع على موضوع آخر إنما هو ليس بقياس أصلاً، لافتاً إلى أنه ناجم عن الغفلة والجهل. بل رأى أن كثيراً من الموارد ليست بقياس أصلاً. ولتوضيح المسألة تحدث بالتفصيل عن القياس وما هو جائز فيه وما هو ممنوع. إن البهبهاني لم ينف فقط حرمة تعدي وانطباق حكم

موضوع ما على موضوع آخر، وإنما اعتبره واجباً في بعض الموارد، مستشهداً على ذلك بنماذج من أبواب مختلفة. بعدها يقسم الحكم بالتعدي على قسمين: قطعي وطني، ويذهب إلى إمكان تحقق كل منهما بواسطة العقل أو بواسطة النقل.

من بين موارد التعدي والانطباق القطعي التي تتحقق بواسطة العقل، هي: عدم التكليف بما لا يطاق، اجتماع النقيضين والضدين، الترجيح من غير المرجوح ونوع الإنسان بخلقه واحدة. على أن القواعد العقلية أعلاه يمكن أن تمارس دوراً في توسيع نطاق الحكم من الموارد المنصوصة إلى غير المنصوصة، بحيث تحول دون الاقتصار والتمحور حول الموارد المنصوصة فقط.

التعدي القطعي عن موارد النص بواسطة النقل فيعده منحصرّاً بالإجماع البسيط أو المركب. إذ لا يمكن إثبات حكم من نص وتطبيقه على موضوع آخر إلا بمعونة الإجماع.

من موارد التعدي والانطباق الظني عن الدلالة المنصوصة التي تتحقق بوسيلة العقد، فيمكن الإشارة إلى الموارد الآتية: القياس بطريق أولى، والشبهة مجتمعة على حجته. والمعيار في حجته الدلالة الالتزامية. فلو لم يصل إلى هذا الحد ولم يستطع الاستناد إلى الدلالة اللفظية لا يكون حجة.

القياس المنصوص العلة، والذي حجته محل خلاف بين الفقهاء. لكن البهائي يعتبره حجة، ومعياره في قوله الدلالة العرفية.

القياس عن طريق القواعد الثابتة المسلمة، مثل: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. القياس من اتحاد طريق المسألتين، مثل: الحكم بتحريم ذات البعل بالزنا بها بسبب تحريم المعتدة بالعدة الرجعية بالزنا بها، للنص على أنها بحكم الزوجة. إن الفقهاء لم يعتبروا بسط الحكم المنصوص بشأن "المرأة التي في حال العدة" على "الزوجة" من القياس أصلاً، وأن المنشأ هو الفهم العرفي، فالعرف يرى ثبوت التحريم على الزوجة بطريق أولى. القياس عن طريق عموم الشبهة، كما في تشبيهات الشارع، مثل: الطواف بالبيت صلاة والفقاع الخمر، ومنشأ التعدي عن النص وبسط الحكم على غير المنصوص في مثل هذه الموارد هو الفهم العرفي.

القياس من عموم البدلية المتداولة على لسان الشارع، مثل: حكم الفقهاء في التيمم بوجوب تقديم اليمنى على اليسرى؛ لأن التيمم يحل بدل الوضوء، وترتيب الوضوء يقضي بتقديم غسل اليمنى على اليسرى. وهنا أيضاً المنشأ فيه الفهم العرفي (الوحيد البهائي، ١٤٢٤ ب: ١ / ٣٦-٣٩).

ثم إن البهائي تحدث في أحد مؤلفاته، عن إمكانية القطع بالتعدي عن النص من خلال الإجماع وحكم العقل، وقال: "إن التعدي ربما يكون بعد ملاحظة أمر، مثل القياس المنصوص العلة، ومثل التلازم بين الحكمين، مثل قوله: (إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت)... أن التعدي ربما يصير بتنقيح المناط، وهو مثل القياس إلا أن العلة فيه منقحة، أي حصل اليقين بأن خصوصية الموضع لا دخل لها في الحكم، وكذا اليقين بعدم المانع في مورد آخر، فيجزم بالتعدي، لامتناع تخلف المعلول عن العلة. مثل قول النبي 'لأعرابي حين سأله: جامععت أهلي في شهر رمضان؟ (كفر)، فإن القطع حاصل بأن العلة هي الجماع فيه من غير مدخلية الإعرابية، ولا كون الجماع بالزوجة الدائمة، بل المتعة والجارية، والزنا أيضاً كذلك، وربما

لا يحصل القطع بالنسبة إلى الزنا.

وكيف كان، فالقطع إنّما حصل بالإجماع، وهو المنقح، إذ لابدّ للتنقيح من منقح شرعاً وليس فيما نحن فيه سوى الإجماع. نعم في بعض المواضع يصير المنقح هو حكم العقل على سبيل اليقين لكنّه قليل جدّاً. فالعمدة والأصل هو الإجماع" (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ الف: ٢٩٣-٢٩٥).

وفي رسالة سطرّها في هذا المجال، يقول البهبهاني إن الواجب على المجتهد أن لا يخرج عن متون النصوص أصلاً ورأساً علا بدليل شرعي، من قبيل: الإجماع المعتبر، حكم العقل، قاعدة تنقيح المناط و...، المستندة في الغالب إلى الفهم العرفي (م.س: ١٤٦-١٤٩). ثم يشدد بعد ذلك على أن القصد من تنقيح المناط، هو التنقيح القطعي؛ لأنّ الحجّة في الحقيقة هي اليقين لا تنقيح المناط بحدّ ذاته، ويقول: "إنّما قلنا: بعنوان اليقين، لأنّ الظنّي إن كان بغير النصّ فهو بعينه القياس الحرام، وإن كان النصّ فهو القياس المنصوص العلّة، وفي حجّيته خلاف: قيل: بعدم الحجّية مطلقاً. وقيل: بالحجّية مطلقاً، وهو المشهور المعروف في الكتب الاستدلالية. وقيل: إن قام دليل من الخارج على عدم مدخلة خصوص المادّة فهو حجّة، وإلا فلا. وخيرها أوسطها، للفهم العرفي من دون تأمل منهم" (م.س: ١٤٧-١٤٨).

وفي عبارة أخرى، يصرح قائلاً: "قد ذكرنا في الفوائد أن القياس المنصوص العلّة حجّة مطلقاً، لفهم العرف، وكون البناء في الأخبار على محاورات العرف وتفاهمهم. وقال بعض المحققين بحجّية ما هو بمنزلة، مثل: الحكم بعدم الاعتناء بحال كثير الشكّ في الوضوء، وغيره من الواجبات...، والحق أنّه حجّة إذا كان بحيث يفهمه أهل العرف، أو يكون المناط منقحاً، وإلا فلا، وأما إذا لم يصل إلى هذا الحد فهو يصلح لتأييد دليل شرعيّ وتقويته وترجيحه إذا أفاد الظنّ. والفقهاء (رحمهم الله) ربّما يجعلون القياس المفيد للظنّ مؤيداً مطلقاً، وإن اتفقوا على عدم حجّيته وحرمة العمل به لا بأن يكون دليل الحكم ومستنده" (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ الف: ٤٥١-٤٥٢).

عد البهبهانيّ كسائر المشهور من الفقهاء الذين عدّوا القياس المنصوص العلّة حجّة حتى لو كان ظنيّاً، أن العرف يفهم، ودونما تأمل، من قول الطبيب لواحد "لا تأكل الرمان لأنه حامض" أن كل شيء حامض مضرّ بالمرضى. في الحقيقة أنّه فهم من كلام الطبيب حكماً عاماً فعَمَمَ منعه على كل ما هو حامض، والسبب هو أن الشارع يتكلّم بعنوان العرف حيث العموم مدلول اللفظ عرفاً (م.س: ١٤٧-١٤٨).

وكما هو ملاحظ، فإنّ مناط حجّية القياس المنصوص العلّة من وجهة نظر البهبهانيّ ما هو إلا حجّية الظواهر. على أن دلالة الظواهر هي الأخرى ظنيّة، لكنّه ظنّ معتبر. لكن القياس غير المنصوص لا اعتبار له وإن كان ظنيّاً، إلا بحصول القطع بمناط الحكم وعندها يجري تعميم الحكم. من هذا المنطلق عمد البهبهانيّ إلى فصل بين الدليل العقلي وقاعدة تنقيح المناط، واعتبر كلاّ منهما سبباً مستقلاً للخروج من مقتضى النص. مناط الحجّية الأولى هو اليقين، ومناط الحجّية الثانية حجّية الظواهر. والدليل على هذا المعنى العبارة التي سطرّها البهبهانيّ في الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان حيث بيّن هناك معنى القياس المنصوص العلّة وأنّ القصد من النصّ هو "ظاهر اللفظ" حيث يقول: المراد من النص: الظاهر من اللفظ، وهو حجّة في الألفاظ، وحجّية المنصوص أيضاً من الفهم العرفي، وما يفهم عرفاً حجّة (الوحيد البهبهاني، ١٤١٧: ٥٩٢).

٢-٥-٣. المعاملات، دائرة و تدخل العقل

"العبادات توقيفية". نقطة شاطر البههانيّ فقهاء آخرين في التأكيد عليها. وفي الواقع أن هذا الأصل يعدّ النافذة التي يطلّ العقل منها على عالم الاستنباط. تؤكد النظرة الفقهية على توقيفية ماهية العبادات، بينما ماهية المعاملات "عرفية". يمكن معرفة ماهية العبادات عن طريق الشرع، في حين يجري الوقوف على ماهية المعاملات عن طريق العرف واللغة وأمثال ذلك، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات هي الأخرى توقيفية وتم وضعها من قبل الشرع. يرى البههانيّ إن عناوين المعاملات وموضوعات الأحكام يمكن استحصالتها في هذا المجال من العرف، لأن الله سبحانه وتعالى وأنبياءه تحدّثوا مع الناس بلغتهم ومصطلحهم. علماً أنه في حال التقابل بين المشرّع وبين المخاطب الخاص، يكون العرف المشرّع هو الحجّة لا العرف العام، ولا عرف زماننا، أما في الموارد التي لم يجر إثبات عرف خاص من قبل المشرّع فإن العرف سيكون هو المناط بالنسبة لنا (الوحيد البههانيّ، ١٤٢٤ الف: ١٠٦).

من هنا، ظهر أن طريقة الاستدلال في العبادات مغايرة لطريقته في المعاملات، ومن لا يعرف الفرق بينهما ولا يميّز يخرب في الفقه من أوله إلى آخره تخريبات كثيرة (م.س: ٩٨-١٠٠). فمثلاً: الطهارة والنجاسة مفهومان شرعيان لكنهما يختلفان في مفهومهما عن النظافة والكثافة. لقد عد المشرّع الماء المطلق والماء الكرّ مطهراً بعكس الماء المضاف والماء القليل فهما لا يطهران. وهكذا الحال بالنسبة لبعض الأشياء ممّا يعدّ في طبعه كريهاً أكثر من الدم والخمر، لكن الشرع لم يعتبره نجساً، بينما حكم بنجاسة الدم والشراب والكافر. إذ لا طريق للعرف والعقل في الحكم بشأن الأمور المرتبطة بتشريع المشرّع وماهيتها شرعية، إذ لا يمكنهما القول مثلاً: "بما أن مقدار ماء الورد هذا يعادل أضعاف الماء الكرّ، فهو مطهّر"، أو "بما أن الإنسان ينفر بطبعه من النفائات أكثر من نفرتة من الدم، والدم نجس، فالنفائات إذناً نجسة". ذلك أنه لم يحصل علم بأن مناط النجاسة في الدم والخمر هو نفور الطبع الإنساني. فحينئذ لا طريق لعقل الإنسان لدرك مناط طهارة ونجاسة بعض الأشياء وعدم طهارة ونجاسة أشياء أخرى.

كتب البههانيّ في هذا المجال قائلاً: "إن النجاسة الشرعية من الأحكام الشرعية التعبدية، لا طريق للعقل إليها أصلاً. ألا ترى حكم الشرع بنجاسة شيء في حالة دون أخرى، ووجوب غسل قدر دون قدر، وتطهيره بشيء دون شيء، إلى غير ذلك. مع أن ما حكم بنجاسته شرعاً ليس أسوأ مما لم يحكم بها عند العقل، لو لم يكن الأمر بالعكس، كالقيء والمدة والخامة والبلاغم، وأشد منها نفرة وقذارة، والكافرة التي في غاية الوجاهة والصفاء والنزاهة والنظافة بحيث كانت لها العشاق والاهون" (الوحيد البههانيّ، ١٤٢٤ ب: ٥ / ١١٢).

ثم يضيف أن الإزالة غير التطهير. فإزالة النجاسة باعتبارها مفهوماً شرعياً لا طريق للعقل في دركها وتشخيصها. خاصة وأن العقل لا يفرّق بين الإزالة الذاتية أو الإزالة بواسطة الماء أو الإزالة بواسطة شيء آخر. ولذا لم تصير الطهارة الشرعية دائرة مع النظافة العرفية، وللعقل والعرف دخل في الثانية، لا الأولى (م.س: ٥ / ١٤٣).

في الواقع لا فرق في عملية التطهير أن تكون بالماء المطلق أو الماء المضاف كما ورد من زاوية العقل (حاشية الوافي، الوحيد البههانيّ: ١٢٢). كما لا يمكن للعقل أن يدرك؛ لماذا يؤدّي وقوع رأس إبرة من البول في بحر من المياه المضافة إلى تنجيس الجميع؟ بالرغم من كون تنقيح المناط من شأن العقل لكنه كيف يمكن التوقّع من العقل وهو لا

يفرق المناطق ماذا، فضلاً عن أن يكون منقحاً، ولا يظن ولا يتخيل، بل وليس مفهوماً (الوحيد البهبهاني، ١٤١٦: ٢٤٥ و ٢٤٢). بهذه الصورة تتضح إلى حد ما، معالم دائرة قدرة العقل وعجزه ومدى مدخليته في دائرة التشريع والشرعية. ثم يتطرق البهبهاني إلى نقطة أخرى، فيضيف أنه لو كان المعنى في المعاملات بحسب الشرع مغايراً للمعنى العرفي واللغوي لكانت المعاملات أيضاً توقيفية ووظيفة للشرع، لعدم إمكان الأطلاع على المعنى الاصطلاحي إلا من جهة صاحب الاصطلاح وتعريفه، مع أن الفقهاء متفقون على أن العبادات توقيفية دون المعاملات، كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم. مع أنهم يصرحون في المعاملات - في مقام الاستدلال على محل النزاع والجدال - بأن المعنى العرفي هو المعنى العرفي أو اللغوي. مثلاً يقولون في البيع: ما يعد في العرف بيعاً، وفي الصلح ما يعد فيه وفي اللغة صلحاً، إلى غير ذلك، ويجعلون ما ورد من الأمور المعتمدة من الشرع شرطاً للصحة (الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ الف: ٤٧٥-٤٧٦).

في بحث آخر، وفي معرض رده على كلام الشيخ الحر العاملي بشأن الشبهات الموضوعية "وأن طريق الحكم الشرعي، لا يجب سؤال الأئمة عنه، ولا كانوا يسألون عنه وهو واضح، بل علمهم بجميع أفراد غير معلوم أو معلوم العدم؛ لكونه من علم الغيب فلا يعلمه إلا الله"، كتب يقول: "إن طريق الحكم الشرعي لا يسأل عنهم إذا كان معلوماً من العرف، أو اللغة، أو النحو، أو الصرف، أو العقل، أو الطب، أو الهيئة، أو علم النجوم، أو علم السحر، أو أهل الخبرة إلى غير ذلك، وأما ما لا يعلم من شيء من ذلك فلا بد من سؤاله عنهم مثل العبادات ومن هنا يقال هي توقيفية" (الوحيد البهبهاني، ١٤١٦: ٤١٤-٤١٥). وفحوى كلام البهبهاني هو أن لا مناص من الرجوع إلى المعصوم في حال الشك والشبهة المعترضة لطريق الأحكام الخاصة بالعبادات، بينما الأمر خارج هذه الدائرة يسمح بالرجوع إلى العرف واللغة وعلم الصرف والنحو والعقل والعلوم الأخرى، بغية رفع الشك والشبهة المعترضة.

نتائج البحث

خلاصة القول: إن البهبهاني بين ومن خلال دفاعه عن دور ومكانة العقل في الاستنباط في مقابل الأخباريين، دائرة حركة وتدخل العقل في الاستنباط. لقد ذهب وفقهاء الأصول قاطبة إلى أن استنباط الأحكام الشرعية قائم على المباني العقلية، والتي من بينها: الحسن والقبح العقليان، الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وتقديم القاعدة على النص. كما أن لكل من القواعد والأحكام العقلية - عدم صدور القبيح عن الحكيم، قبح ترجيح المرجوح على الراجح، بطلان العقدين المتنافيين لاستحالة الاجتماع، قبح تكليف الغافل والجاهل والمجنون، قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، استحالة اجتماع الأمر والنهي، تقديم الأهم على المهم في مقام التزام، لزوم دفع الضرر المحتمل والمظنون، عدم جواز (قبح) التكليف بما لا يطاق، وجوب البراءة اليقينية في فرض الاشتغال اليقيني وقبح العقاب بلا بيان - (دوراً) أساساً في الفقه واستنباط الأحكام. أضف إلى ذلك، أن البهبهاني انبري إلى تعيين حدود ودائرة تحرك العقل. وإلى جانب تأكيده على توقيفية العبادات، تحدث عن دور العقل في مجال المعاملات الواسع وهكذا عن كشف الأحكام وتوسعتها وتضييقها.

الهوامش

١. يا هشام! إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة (ع)، وأما الباطنة فالعقول.

٢. "إعلم: أن المجتهدين ذهبوا إلى أن ما لا نصّ فيه، والشبهة في موضوع الحكم، الأصل فيهما البراءة... والأخباريون على أربعة مذاهب فيما لا نصّ فيه. الأول: التوقّف، وهو المشهور بينهم. الثاني: الحرمة ظاهراً. الثالث: الحرمة واقعاً. الرابع: وجوب الاحتياط... دليل المجتهدين: حكم العقل بقبح التكليف والمؤاخذه ما لم يكن بيان، و"الآيات" الكثيرة، و"الأخبار المتواترة" المتضمنة لنفي التكليف والمؤاخذه ما لم يكن بيان وعلم".
٣. لقد ردّ البهبهانيّ أيضاً على استدلال الأشاعرة بالآية الشريفة بأجوبة متعددة. أنظر "الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ ب: ٣٧٣.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الأردبيليّ، أحمد. (١٩٩٦ م). زبدة البيان في أحكام القرآن. قم: مؤتمر المقدس الأردبيلي.
٣. الاسترآبادي، محمد أمين. (١٤٢٦). الفوائد المدنية (الطبعة الثانية). تحقيق: الشيخ رحمة الله رحمتي أراكي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٤. الآمدي، سيف الدين. (١٤٢٣). أبكار الأفكار في اصول الدين. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.
٥. البحراني، يوسف. (١٤٠٥). الحقائق الناضرة. تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني. السيد عبد الرزاق المقرّم. قم: مكتب الإصدارات الإسلامية.
٦. الحرّ العامليّ، محمد بن الحسن بن علي. (١٤١٤). وسائل الشيعة (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة آل البيت.
٧. الصدوق، محمد بن علي. (١٣٩٥ هـ ق). كمال الدين و تمام النعمة (الطبعة الثانية). تصحيح: علي أكبر الغفاري. طهران: الإسلامية.
٨. الكليني، يعقوب. (١٣٩١ هـ ق). الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية.
٩. المجلسي، محمد باقر. (١٣٦٢). بحار الأنوار، طهران: دار الكتب الإسلامية.
١٠. الوحيد البهبهانيّ، محمد باقر بن محمد أكمل. (١٤١٦). الرسائل الأصولية (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهانيّ.
١١. _____ (١٤١٧). الحاشية على مجمع الفائدة و البرهان (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهانيّ.
١٢. _____ (١٤٢٤ الف). الفوائد الحاثريّة (الطبعة الثانية). قم: مجمع الفكر الإسلامي.
١٣. _____ (١٤٢٤ ب). مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرايع (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهانيّ.
١٤. _____ (١٤٢٤). حاشية الوافي (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهانيّ.

References

1. The Holy Quran.
2. Alamdy sayf aldin. (1423). 'ubkar al'ufkar fi aswl aldin. alqahrt: dar al kutub walwathayiq alqwmly.
3. Al-Bahrani, Y. (1405). Al-hadaeqh al-nazerah. Investigation: Mohammad Taqi Alaarvani, Abdul Razak Almqurram. Qom: Islamic versions Office.
4. Al-Istrabadi, M. (1426). Al-Favaedo al-Madaniyyah (Civil benefits). Investigation: Rahmatullah Rahmati Araki. Qom: Islamic Publishing Corporation.
5. Almajlisy, muhammad biaqr. (1362). bihar al'anwar, tahrn: dar al kutub al'iislamyt.
6. Ardabili A. (1996). Zubdatul al-Bayan in Provisions al-Quran. Qom: conference Ardabili.
7. Behbahani, V, (1417). Majmao al-Faedaye v al-Borhan (Gloss on Complex Interest and Proof). Qom: Institution Allame Vahid Behbahani.
8. Behbahani, V. (1416). Al-Rasael al- Osooliyah. Qom: Institution Allame Vahid Behbahani.
9. Behbahani, V. (1424). Al-Favaed al-Haeriyah. Qom: Institution Allame Vahid Behbahani.
10. Behbahani, V. (1424). Masabiho al-Zalam at Description Mafatih al-Sharaye. Qom: Institution Allame Vahid Behbahani.
11. Behbahani, V. (1426). Gloss on al- Vafi. Qom: Institution Allame Vahid Behbahani.
12. Horr Ameli, M. (1414). Vasael al-Shi'ieh. Qom: Al al-Bayt Institute.
13. Kulayni, Y. (1391). Al-Kafi. Tehran: Hause book Al-Eslamyyah.
14. Saduq, (1395). Kamaluddin and Tamam al-Nemah. Correction: Ali Akbar Ghaffari. Tehran: Press Islamiyah.